.

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي والنظم والمغني والشرح والمحرر وصححه في تصحيح المحرر .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

وقيل يقدم قول من تقع له القرعة .

وهو احتمال لأبي الخطاب في الهداية وأطلقهما في المحرر والزركشي .

وقيل يقدم قوله مطلقا وأطلقهن في الفروع .

تنبيه محل الخلاف إذا قلنا القول قوله في المسألة التي قبلها وهو واضح .

فائدة متى قلنا القول قولها فمع يمينها عند الخرقي والمصنف .

وقدمه في الرعايتين والحاوي .

وقال القاضي قياس المذهب لا يجب عليها يمين وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا ذكرها في الرعايتين والزركشي والحاوي .

وكذا لو قلنا القول قول الزوج .

فعلى الأول لو نكلت لم يقض عليها بالنكول قاله القاضي وغيره .

وللمصنف احتمال يستحلف الزوج إذا نكلت وله الرجعة بناء على القول برد اليمين .

تنبيه مراده بقوله وإذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأ في القبل .

إذا كان مع انتشار قاله الأصحاب .

وظاهر قوله وأدنى ما يكفي من ذلك تغييب الحشفة .

ولو كان خصيا أو نائما أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها أو مجنونا أو ظنها أجنبية وهو المذهب في ذلك كله .

وقيل يشترط في الخصي أن يكون ممن ينزل